

رقم الرأي : ٢٠١٣-٢٠١٢/١٧٩
تاريخ : ٢٠١٣/١/١٦

رقم الملف : ٢٠١٣-٢٠١٢/١٧٩

طلب الرأي : - رئيس الجامعة اللبنانية .

الموضوع : - بيان الرأي في أحقيّة أساندنة في الجامعة اللبنانية
بالاستفادة من درجات اضافية على الراتب استناداً
إلى القانون رقم ٨١/١٢ تاريخ ١٩٨١/٥/١٣ .


إن الهيئة الاستشارية القانونية للجامعة اللبنانية .

بعد الاطلاع على كتاب رئيس الجامعة اللبنانية الرقم ٢٠١٢/ص/٣٣٠ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٨ ، الوارد إلى هذه الهيئة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠ والذى يطلب بموجبه إبداء الرأي بشأن ما إذا كان يحق لأساندنة في الجامعة الاستفادة من درجات اضافية على الراتب مرة بعد التعيين ومرة أخرى بعد الترقى استناداً إلى القانون رقم ٨١/١٢ تاريخ ١٩٨١/٥/١٣ .

ويمىء ان طلب الرأي يعرض ويطلب ما يلى :

- ان عدداً من الأساتذة الذين استفادوا من المادة الخامسة من القانون رقم ٨١/١٢ عند تعيينهم في الملاك بعد من الدرجات لا يتجاوز الثلاث قد احتسبت هذه الدرجات على سلسلة الرواتب العائد لرتبة التعيين (معيد بالنسبة للأساندنة المعيدون ، وأستاذ مساعد بالنسبة للأساندنة المساعدين) .

- ان هؤلاء الأساتذة عند ترقىهم إلى رتبة أعلى ، المعيد إلى أستاذ مساعد والأستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ تعليم عالي ، تقدموا بطلبات للاستفادة ثانية من نص المادة الخامسة عند



مجلس هيئتي الأعلى

الترفع، علماً بأن الدرجات التي استفادوا منها سندًا للمادة الخامسة المذكورة عند التعيين احتسبت في سلسلة الرواتب للرتبة التي عينوا فيها، في حين ان الدرجات التي يمكن الاستفادة منها عند التربيع تحساب في سلسلة الرواتب للرتبة المرفوعين إليها، مما يجعل فارقاً بين الدرجات التي استفادوا منها عند التعيين وبين تلك التي يمكن ان يستفيدوا منها عند التربيع.

- إن إدارة الجامعة تلقت طلبات مجموعة من الأساتذة المستفيدين سابقاً من المادة الخامسة الوارد نصها أعلاه، يطلبون فيها إعادة استفادتهم من المادة ذاتها لكن بعد صدور ترقيتهم من رتبة معيد الى رتبة استاذ مساعد ومن رتبة استاذ مساعد الى رتبة استاذ.

- انه للبت بطلبات هؤلاء الأساتذة يقتضي إبداء الرأي القانوني فيما إذا كان يحق للأستاذ الإستفادة من المادة الخامسة من القانون رقم ٨١/١٢ مرة عند التعيين ومرة ثانية عند التربيع، مع الإشارة الى ان رأياً صدر عن الهيئة الاستشارية القانونية حمل الرقم ١٦٥ تاريخ ١٤/٤/١٠١٠ حول مضمون هذه المادة.


فعلي ما تقدم

وبعد الاطلاع على كتاب طلب الرأي ومرفقاته،
وعلى تقرير العضو المقرر،
وبعد المذاكرة حسب الأصول،

بما ان رئيس الجامعة اللبنانية يطلب ابداء الرأي في ما إذا كان يحق للأساتذة في الجامعة الذين استفادوا من درجات اضافية على الراتب مرة عند التعيين ومرة أخرى بعد التربيع وذلك استناداً إلى المادة الخامسة من القانون رقم ٨١/١٢.

ويماناً أن المادة ٥ من القانون رقم ٨١/١٢ تاريخ ١٣/٥/١٩٨١ نصت على ما يلي:

"تحسب عند تعيين أو تربيع أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية ممارسة التعليم العالي في هذه الجامعة والخبرات الفنية والابحاث والمؤلفات الحاصلة قبل حيازة شهادة الدكتوراه او بعدها ، ويكون تقييم أمر هذه الابحاث والمؤلفات وفقاً للأصول المعمول بها ."



تسوّى على هذا الأساس المبين أعلاه أوضاع أفراد الهيئة التعليمية المنتمين إلى الملك قبل صدور هذا القانون .

يقتضي أن لا يتعدي عدد الدرجات التي يمكن الاستفادة منها وفقاً لأحكام هذه المادة "الثالث".


وإذا ان المادة ٥ أعلاه اعطت افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية ، عند تعيينهم او عند ترفيعهم، حق الاستفادة من درجات نتيجة لاحتساب ممارستهم التعليم العالي في الجامعة والخبرات الفنية التي حصلوا عليها والابحاث والمؤلفات التي قاموا بها، وأوجبت تسوية أوضاع الذين تتواجد فيهم شروط الاستفادة من هذه الاحكام وضمن الحدود المبينة فيها اي بما لا يتعدي الثالث درجات.

وإذا ان احكام المادة ٥ المعروضه اعلاه هي احكام خاصة غايتها تسوية اوضاع افراد الهيئة التعليمية باعطائهم درجات استثنائية لقاء ممارسة التعليم العالي في الجامعة اللبنانية والخبرات الفنية والابحاث والمؤلفات التي قاموا بها، وان هذه الدرجات تختلف في مفهومها عن الدرجات العادلة التي ينالوها بفعل استمرارهم في الخدمة.

وإذا انه وفق المبادئ العامة التي ترعى تفسير القوانين فإنه يقتضي تفسير الاحكام القانونية الاستثنائية بصورة حصرية وضيقه وضمن النطاق المحدد لها.

وإذا ان عبارة " عند تعيينهم او ترفيعهم " الواردہ في نص المادة ٥ من القانون ٨١/١٢ تفيد احتساب الدرجات الممنوحة بموجبها مرة واحدة اما عن التعيين او عند الترفيع اي في الوضع الذي يكون فيه افراد الهيئة التعليمية بتاريخ اعطائهم.

وإذا انه يتبيّن من كتاب طلب الرأي الراهن ان بعض الاساتذة من افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية استفادوا عند تعيينهم في الملك بعدد من الدرجات احتسب وفق نص المادة ٥ من القانون رقم ٨١/١٢ وانهم يطلبون الاستفادة ثانية منها عند ترفيعهم الى رتبة اعلى (المعبد الى رتبة استاذ مساعد والاستاذ المساعد الى رتبة استاذ تعليم عالي).



و بما ان المعينين بطلب الرأي قد استفادوا عند تعيينهم من الدرجات الممنوحة لهم بموجب المادة ٥ اعلاه واستنفذوا حقوقهم بها في الوضع الذي كانوا فيه بتاريخ منحها لهم، وان ترفيعهم لا ينشئ لهم حقاً بالاستفادة مرة ثانية من الدرجات ذاتها ولا تتجدد الاستفادة منها كلما رفعوا من رتبة الى رتبة اعلى.

و بما انه وفضلاً عن ما تقدم فإنه يقتضي تفسير النصوص القانونية بصورة متوافقة مع بعضها البعض بدلاً من تعطيلها بتفسير نص بصورة غير منسجمة مع النص الآخر وإلا جرّد النص من مفاعيله.


و بما ان القول باعطاء درجات سندألفقرة الأولى من المادة ٥ من القانون رقم ٨١/١٢ مرة عند التعيين ومرة ثانية عند الترفيع من شأنه تعطيل احكام الفقرة الاخيرة من المادة ٥ نفسها والتي اشترطت عدم تجاوز عدد الدرجات التي يمكن الاستفادة منها الثالث ، الامر غير الجائز قانوناً .

و بما انه سبق لهذه الهيئة ان أبدت رأيها بشأن بعض الاساتذة الذين تبين انهم ونتيجة ترفيعهم استفادوا واستناداً الى نص المادة ٥ من القانون رقم ٨١/١٢ من اكثر من ثلاثة درجات فاعتبرت ان افادتهم من اكثر من ثلاثة درجات مخالف لاحكام هذه المادة وانه يقتضي تصحيح الخطأ الحاصل لهذه الجهة وان للجامعة الحق باسترداد المبالغ المدفوعة خطأ .

رأي رقم ١٦٥/٢٠١٠-٢٠١١ تاريخ ٤/١٤/٢٠١١.

و بما ان طلب الاستفادة عند الترفيع من درجات سبق احتسابها والاستفادة منها عند التعيين يكون والحال ما تقدم غير مرتكز على اساس قانوني صحيح.

لذلك



نرى الهيئة

ابداء ما تقدم بيانه اعلاه .

رأيا صدر بتاريخ السادس عشر من كانون الثاني لعام ٢٠١٣ .

الرئيس

العضو

العضو المقرر

شكري صادر

عبد الرضا ناصر

فاطمة الصايغ عويدات

